|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 7-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال | |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

خلفية

يشجع القرار 646 (Rev.WRC-12) الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات تردد محددة عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني وذلك لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR). وبموجب البند 3.1، يدعو القرار 648 (WRC‑12) قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث ومواصلة تطويرها، مع مراعاة:

- المتطلبات التقنية لخدمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتطبيقاتها؛

- تطور التطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من خلال التقدم التكنولوجي؛

- احتياجات البلدان النامية.

وتقترح فرقة العمل 5A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، في الدراسات التي أجرتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلغاء التقرير ITU‑R M.2033 "أهداف الاتصالات الراديوية ومتطلباتها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث"، نظراً إلى أنها بصدد إصدار التقرير الجديد ITU-R M.[PPDR]. وسوف يتناول هذا التقرير الجديد النقاط الثلاث السابقة. ولذلك، ينبغي أن تعبر التغيرات التي يجرى إدخالها على القرار 646 (Rev.WRC-12) عن هذا العمل وأن تركز على تحسين قابلية التشغيل البيني والتنسيق عبر الحدود.

وقد وُثِّق جيداً، في هذا القرار وفي الكثير من الدراسات والتقارير، للمنافع التي يؤتيها استخدام نطاقات تردد منسَّقة إقليمياً أو دولياً. ومن هذه المنافع التوصل إلى تحقيق وفورات الحجم وإلى زيادة توفُّر المعدات، وربما إلى زيادة التنافس وتحسين إدارة الطيف والتخطيط المتصل به. كما أن من المنافع التي يؤتيها التنسيق في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تعزيز تناقل المعدات عبر الحدود وزيادة إمكان قابلية التشغيل البيني للاتصالات عندما تتلقى البلدان مساعدة من بلدان أخرى.

وينبغي لأي تعديل للقرار 646 (Rev.WRC-12) أن يسمح بتحقيق ما يلي:

- تعزيز التناسق من خلال تحديد مديات مشتركة "أساسية" من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

- توفير المرونة من خلال تيسير سلاسة اعتماد تكنولوجيات متقدمة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

وقد حدثت تغيرات كثيرة في مجال سلامة الجمهور منذ اعتماد القرار 646 في عام 2003، وكثيراً ما كانت نتيجة لكوارث كبرى. وأدخلت الإدارات تكنولوجيات جديدة (مثل معيار التطور طويل الأمد (LTE) في الولايات المتحدة) واعتمدت خططاً جديدة للنطاقات (مثلاً، خطة النطاق MHz 700 للسلامة العامة). غير أنه لا يمكن أن تنعكس أي تغيرات في القرار التوجيهي بدون إجراء من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ويُنظر إلى هذه الآلية بشكل متزايد بوصفها آلية مرهقة.

ولذلك، من المستصوب إنشاء آلية تتيح للإدارات أن تقدم بطريقة أسهل معلومات محدثة عن خطط نطاقاتها والتكنولوجيات التي تعتزم استعمالها. ومن شأن ذلك أن ييسر تنسيق ترتيبات الترددات والتكنولوجيات.

وما لا يقل أهمية لتحقيق وفورات الحجم والحركة العابرة للحدود هو استخدام عدد محدود من النطاقات لعمليات سلامة الجمهور. ولذلك، سيكون من المفيد الإبقاء على قائمة بمديات الترددات المشتركة الأساسية في القرار. وسوف يشجع ذلك على اعتماد نطاقات منسَّقة إقليمياً يمكن أن تكون مفيدة في تحقيق وفورات الحجم.

ويمكن إدراج معلومات محددة عن أي منطقة أو إدارة كانت تستعمل أي جزء (أجزاء) من النطاقات في مراجعة للتوصية ITU‑R M.2015 بشأن "ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية لحماية الجمهور وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) طبقاً للقرار 646 (Rev.WRC‑12)" (والتي سيتعين تعديلها بشكل ملائم لتشمل جميع النطاقات الواردة في القرار 646).

وتتمثل الفائدة من هذا النهج أنه لن يتطلب إجراءً من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حتى يمكن لإدارة ما أن تدرج استخدامها لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. وإضافةً إلى ذلك، فإن إدراج النطاقات في القرار، بدون تحديد البلدان، سيشجع على استخدام النطاقات المنسَّقة عالمياً بشكل أوسع، بما لذلك من فوائد واضحة على تحقيق وفورات الحجم والتنسيق عبر الحدود وقابلية التشغيل البيني.

وقد اعتُمد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الدورة الثانية للاجتماع التحضيري التي عُقدت في جنيف من 23 مارس إلى 2 أبريل 2015. ويعرض التقرير أربعة أساليب للوفاء بالبند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، منها الأسلوب D الذي يعدل القرار 646 (Rev.WRC‑12) من أجل إدراج مديات توليف عالمية وإقليمية ملائمة من أجل عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث مع ما يرتبط بها من ترتيبات للترددات وتغطية أي استعمال وطني من خلال إحالة غير إلزامية إلى التوصية ITU‑R M.2015. ومديات التوليف العالمية المقترحة في إطار الأسلوب D من أجل توفير حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي مديات التردد MHz 800/700 أو أجزاء منها وفقاً للوصف الوارد في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015.

ومن الشواغل المتعلقة بالأسلوب D الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، شاغل أعرِب عنه في الدورة الثانية للاجتماع التحضيري ويتمثل في القيمة غير المحددة للمديات MHz 800/700 الواردة في منطوق القرار في النص التنظيمي المتعلق بهذا الأسلوب. ويعالج المقترح الوارد فيما يلي هذا الشاغل.

المقترحات

MOD IAP/7A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن التقرير ITU-R M.[2377][[1]](#footnote-1)\* يقدم تفاصيل شاملة عن الأنظمة والتطبيقات التي تدعم عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) في الاستخدام ضيق وواسع وعريض النطاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المتطلبات العامة؛ التقنية منها والتشغيلية، فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

- الاحتياجات من الطيف؛

- الخدمات والتطبيقات المتنقلة عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) بما في ذلك التطورات الإضافية وتطور التطبيقات المذكورة بفضل التقدم التكنولوجي؛

- المصطلحات والتعاريف؛

- تعزيز قابلية التشغيل البيني والعمل البيني؛

- احتياجات البلدان النامية؛

*ب)* أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في تلبية متطلبات التطبيقات الداعمة لعمليات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ج)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

*ه‍ )* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*و )* أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات بمعدلات منخفضة وقد تظل متاحة؛

*ز )* أن العديد من منظمات وضع المعايير تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض، مثل تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية الداعمة لمعدلات بيانات أعلى وسعة أكبر لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات والأنظمة الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على مواصلة دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق، وأن ذلك قد يؤثر على الطيف اللازم لهذه التطبيقات والشبكات التجارية؛

*ي)* أن القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ك)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أن التقرير ITU-R BT.2299 يقدم مجموعة من البراهين الداعمة التي تفيد بأن البث الإذاعي للأرض يؤدي دوراً ذا أهمية بالغة في نشر المعلومات على الجمهور في أوقات الطوارئ؛

*م )* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ن)* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعّالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[2]](#footnote-3)2، إلى تجهيزات فعّالة من حيث التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن اعتماد الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق العريض من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث له مزايا وكفاءات تتحقق من خلال تقييس هذه التكنولوجيات؛

*ز )* أن أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 تتضمن ترتيبات ترددات منسقة إقليمياً، فضلاً عن ترتيبات الترددات في بلدان بعينها، لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح )* أن النهج الذي يقوم على مديات الترددات الإقليمية[[3]](#footnote-5)4 قد يمكن الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ط)* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ي)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ﻙ)* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ﻝ)* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن إدارات كثيرة ستواصل استعمال نطاقات تردد تحت GHz 1 في الأنظمة والتطبيقات ضيقة النطاق الداعمة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وقد تقرَّر استعمال نفس المدى مع الأنظمة المستقبلية لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث مراعية تأثير هذا النظام الجديد على التطبيقات الحالية العاملة في هذا المدى أو بالقرب منه؛

*ب)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.[2377]؛

*ج)* أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

*د )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه‍ )* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*و )* أن التوصية ITU-R M.2015 تشتمل على ترتيبات تردد محددة لتوفيرها لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث الضيقة والواسعة وعريضة النطاق طبقاً لما حدده كل بلد على حدة والمنظمات الإقليمية كذلك؛

*ز )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية توفر درجة عالية من المرونة لدعم تطبيقات النطاق العريض من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهناك عدد من النُهُج المختلفة لاستخدام ونشر الاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية احتياجات الاتصالات عريضة النطاق للوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهي ترد في التقريرين ITU-R M.2291 وITU-R M.[2377]؛

*ح)* أنه يمكن النظر في الطيف المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية كذلك كحل للتدابير الإقليمية المنسقة لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن مديات الترددات المشمولة في الجزء "*يقرر*" من هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في عدة خدمات مختلفة؛

*ب)* أنه يُعتزم أن تعمل في الخدمة المتنقلة تطبيقات عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في المديات المدرجة في الفقرة *يقرر* 2؛

*ﺝ)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي تحدد:

- مقدار الطيف الذي يتعين استخدامه على المستوى الوطني؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الإقليمية أو الوطنية الخاصة؛

*د )* أن نطاقات الترددات المذكورة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 قد لا تكون كلها مناسبة لكل نوع من تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (بواسطة النطاق الضيق أو النطاق الواسع أو النطاق العريض)؛

*ﻫ )* أنه عند التخطيط لاستعمال التطبيقات الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في المدى MHz 400، ينبغي للإدارات أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في الرقمين **266.5** و**267.5** والقرار **205 (Rev.WRC-12)**،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 تشجيع الإدارات على النظر في مديات توليف التردد MHz 869‑698 أو أجزاء منها كما هو مبين في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015 لتوفير حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بغية تحقيق تنسيق عالمي؛

3 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجَّع الإدارات على النظر أيضاً في  مديات توليف الترددات التالية المنسقة إقليمياً المدرجة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 أو أجزاء منها في إطار عملياتها المخططة أو المستقبلية لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470‑380 - في الإقليم 3: النطاقات MHz 430‑406,1 وMHz 470‑440 وMHz 4 990‑4 940؛

4 أن تحتوي التوصية ITU-R M.2015 على معلومات محددة عن ترتيبات الترددات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وكذلك تفاصيل محددة عن المناطق و/أو الإدارات؛

5 أن إدراج مديات التردد في هذا القرار فضلاً عن إدراج ترتيبات الترددات من أجل عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في مديات التردد هذه، على النحو الموصوف في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015 لا يحول دون استعمال هذه المديات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه المديات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

6 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

7 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

8 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

9 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

11 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار والتوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من ترتيبات الترددات الموصوفة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 استعراض التوصية ITU-R M.2015 والتوصيات والتقارير الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

الأسباب: يبقي هذا النهج على مديات/نطاقات التردد الأساسية المنسقة من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث ضمن القرار 646 مع توفير مرونة أكبر من خلال السماح بتناول ترتيبات جديدة في هذه المديات/النطاقات ضمن تحديثات التوصية ITU‑R M.2015 بشأن ترتيبات الترددات المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. ومن شأن إدراج مديات تردد مشتركة أساسية في القرار 646 أن يشجع على استعمال هذا الطيف من أجل سلامة الجمهور، مما يؤدي إلى المزيد من وفورات الحجم وتيسير التنسيق عبر الحدود وقابلية التشغيل البيني مما تستفيد منه عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. ونقل التفاصيل الخاصة بتنفيذ كل إدارة ضمن المديات المحددة في القرار إلى توصية سوف يؤدي إلى تسهيل عملية المراجعة إذ لن يستدعي الأمر بعد ذلك أي إجراء من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من أجل إدخال تعديلات.

SUP IAP/7A3/2

القـرار 648 (WRC‑12)

دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض   
الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

الأسباب: يترتب إلغاء هذا القرار على إكمال استعراض ومراجعة القرار 646 (Rev.WRC-12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* ملاحظة من الأمانة: أقرّ قطاع الاتصالات الراديوية مشروع التقرير الجديد ITU‑R M.[PPDR] باعتباره التقرير ITU‑R M.2377 وألغي التقرير ITU‑R M.2033. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، النسخة المحدثة للكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث (التذييل 1 لتقرير المسألة 22-1/2). [↑](#footnote-ref-3)
3. 4 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يُتوخى أن تكون فيه المعدات الراديوية قادرة على العمل ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. وعندما تستخدم الشبكات الوطنية المختلفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث معياراً تقنياً مشتركاً، فإن مدى الترددات يتضمن إمكانية استخدام أي عدد من النطاقات التي يمكن أن تستخدم هذه التكنولوجيا. [↑](#footnote-ref-5)